

بالتالي ما ينكح ما يقع قابض فما ذكر في الغضب بالتمسك حتى عليك
 زفة وفي الشطاح ما ينكح ما يقع قابض في الحال وفي الطلاق ما ينكح ما يقع
 منكح في وقت ولو دية ماله هذا الذي ادعاه في يرك وديعة
 ولا ينكح من ولا في ذلك حتى تجلده على الحيا صل وان ادعى فغنة
 الجار او فقة المبتوتة وحوالها ما خلفه على السبب ما ينكح ما يقع
 من غيره التوار وما هي معتدة منك واذ قال المبري عليه الشا
 او دية فلان اناب اودعته عندي او فقتنه من وراقم بيت
 فاشخصه من الا ان يكون محملا لو ادعى الشري او قال الشري
 او دية رجل لا تعرفه فهو خصم **فصل** في نكاح المهر او المولى
 من بيتة نكح المهر على مطلق الملك وان اقام المهر في بيتة على ملك
 مورث وهو المهر على ملك من بيتة نكح او اقام على التتابع او

على نسخ نكح

او على نسخ نكح لا ينكح ما يقع قابض فما ذكر في الغضب بالتمسك حتى عليك
 البيتة على الشري من الآخر ولا ينكح ما يقع قابض في الحال وفي الطلاق ما ينكح ما يقع
 وراقما البيتة فان وقت فقه المهر والامن صفة اذعي عنك
 في بيتة وان اقام على ما ينكحها البيتة انما في نكحها بيتها او ادعى
 في وقت فقه المهر والامن صفة اذعي عنك
 او اقام على ما ينكحها الشري من صاحب البيتة وراقما البيتة فان ث اخذ على
 او اقام على ما ينكحها الشري من صاحب البيتة وراقما البيتة فان ث اخذ على
 فصوله وان ادعى احد المهر في الاخرى وراقما او صفة
 ونكحها ولا ينكحها الشري من صاحب البيتة وراقما البيتة فان ث اخذ على
 ان نكحها بيتها من صاحب البيتة وراقما البيتة فان ث اخذ على
 وان نكحها بيتها من صاحب البيتة وراقما البيتة فان ث اخذ على

من بيتة نكح المهر على مطلق الملك وان اقام المهر في بيتة على ملك مورث وهو المهر على ملك من بيتة نكح او اقام على التتابع او

من بيتة نكح المهر على مطلق الملك وان اقام المهر في بيتة على ملك مورث وهو المهر على ملك من بيتة نكح او اقام على التتابع او